



الأحد 25 جمادى الثانية عام 1416 هـ

الموافق 29 أكتوبر سنة 1995 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	الإدارة والتحرير	الإمامة العامة للحكومة
سنة		سنة		سنة		سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		1540,00 دج		642,00 دج		
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ب - 3200 الجزائر		3080,00 دج		1284,00 دج		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68		تزاد عليها					
060.300.0007		نفقات الإرسال					
حساب العملة الأجنبية للمشتركون خارج الوطن							
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12							
060.320.0600							

ثمن النسخة الأصلية 7,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركون.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراك أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 45 دج للسطر.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام المادة 91 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يخول الوزير المكلف بالتجارة أو المدير المكلف بالمنافسة في الولاية، القيام بالمصالحة في المخالفات الواردة في المواد من 53 إلى 60 ومن 63 إلى 67 المتعلقة بنزاهة المعاملات التجارية وشفافيتها، والمادة 82 المتعلقة بمعارضة المراقبة للأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يقرّ غرامة المصالحة :

- الوزير المكلف بالتجارة إذا كانت المخالفة تستحق غرامة أكثر من 300.000 دج وتساوي 500.000 دج.

- المدير المكلف بالمنافسة في الولاية إذا كانت المخالفة تستحق غرامة يتراوح مبلغها ما بين 5.000 دج و300.000 دج.

المادة 4 : تسجل الغرامة المقررة طبقاً للمادة 3 السابقة في محضر ويبلغها المدير المكلف بالمنافسة في الولاية لصاحب المخالفة برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

المادة 5 : يحدد أجل دفع غرامة المصالحة بثلاثين (30) يوماً. ويرجع في إثبات ذلك إلى ختم البريد. ويكون دفع مبلغ غرامة المصالحة مرة واحدة للخزينة العمومية.

المادة 6 : في حالة عدم دفع الغرامة في الأجل المحدد يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 7 : يسيّر المدير المكلف بالمنافسة في الولاية الملفات المتعلقة بغرامة المصالحة مهما يكن مبلغها.

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 335 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 25 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بتطبيق غرامة المصالحة.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور،اسيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالمنافسة،اسيما المادة 91 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 210 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة والذي يحدد اختصاصاتها،

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

مقدار سيفي

المادة 8 : يرسل بقوة القانون إلى مصالح الضرائب، المدير المكلف بالمنافسة في الولاية محاضر المخالفات التي تتنافى مع شفافية الممارسات التجارية ونراحتها ولا سيما ما يتعلق منها بالبيع والشراء بدون فاتورة وباتباع أسعار غير قانونية.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 11 يوليو سنة 1995، مهام السيد مختار عثماني، بصفته مديرًا للتنظيم والشؤون العامة في ولاية عين الدفلة، لتلقيه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والإدارة في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمود بن عبدي، بصفته مديرًا للتنظيم والإدارة في ولاية عين تموشنت، لتلقيه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 11 يوليو سنة 1995، مهام السيد محمد منيب صنديد، بصفته رئيس دائرة في ولاية عثابة، لتلقيه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام كتاب عاميين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 11 يوليو سنة 1995، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتاباً عاميين في الولايات الآتية، لتلقيهم بوظائف أخرى :

- عبد القادر بوعزقي، في ولاية البليدة،
- ابراهيم لمهل، في ولاية تبسة،
- حسين واضح، في ولاية سطيف،
- حسان حمداش، في ولاية سكيكدة،
- زبير بن صبان، في ولاية وهران،
- محمد الغازى، في ولاية عين تموشنت،

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتنظيم والشؤون العامة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد مصطفى بحسين، بصفته مديرًا للتنظيم والشؤون العامة في ولاية تيارت، لتلقيه بوظيفة أخرى.